المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (آل عمران : 102) .

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (النساء : 1) .

obeikandl.com

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(70)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] (الأحزاب : 70 و 71) .

أما بعد :

فإن الثروات الطبيعية شأنها كبير في الحياة الإنسانية ، ولا سيما الثروات الطبيعية البرية .

ولا يخفى أن الثروات الطبيعية من أكبر الموارد المعيشية ولا سيما في هذا العصر الذي قذفت فيه الأرض بخيراتها واستخرج الإنسان فيه كثيراً من ذخائرها .

فهذه الثروات الطبيعية الكبيرة من له حق تملكها ؟

هل هي مشاعة من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، أم لولى الأمر إقطاعها لمن يرى فيها المصلحة ، أم يحتفظ بها ملكاً عاماً للدولة تتمول منه للإنفاق على المصالح العامة ولا سيما في هذا العصر الذي تزايدت فيه مسؤوليات الدول .

إن هذا الموضوع ، فيما أرى ، من الموضوعات الكبيرة في السياسة الشرعية وهو أمر كبير في النظام المالي والموارد المالية .

والبحث فيه وثيق الصلة بقضية العصر المالية وهي كون الإسلام طريقاً سوياً بين السياسات الدولية المالية ، فالإسلام وسط بين الشيوعية والرأسمالية . فالشيوعية تلغي الملكية الخاصة والرأسمالية تطلقها ولا تقيدها إلا بشرطين عدم الأضرار بالآخرين وعدم مخالفة القانون .

openkanal.com

ثم إن البحث في تملك الثروات الطبيعية له تعلق وثيق بقضية معاصرة كبيرة وهي قضية التخصيص والتعميم أو الخصخصة والتأميم ... فإن الثروات الطبيعية من أول ما يتعلق به التخصيص والتعميم .

والكلام في هذا البحث مقتصر على تملك الثروات الطبيعية البرية، دون غيرها من أصناف الثروات الطبيعية التي يمكن إفراد أحكام تملك كل صنف منها ببحث مستقل مطول .

وإن كان الكلام على الثروات الطبيعية البرية يمكن الاستفادة منه في غيرها من الثروات الطبيعية لاشتراكها في كثير من الأحكام .

والثروات الطبيعية البرية أو الموارد التي سخرها الله لنا في البر أنواع مختلفة فمنها النباتات الطبيعية ، والنباتات هي من أسس الحياة البشرية ، والإنسان منذ بدء الخليقة يعتمد على النباتات الطبيعية ولم يزل يستفيد منها فائدة عظمى .

وقد وردت الآيات ، والأحاديث النبوية حول النباتات الطبيعية . وقد تحدث الفقهاء عن أحكام النباتات بحديث مطول .

ومن أنواع الثروات الطبيعية البرية المعادن . ولا تخفى المكانة الكبرى للمعادن وأثرها في الحياة الإنسانية وقد عرفت العرب قديما المعادن من ظاهرة وباطنة وكانت المناجم المختلفة منتشرة في جزيرة العرب [1].

---

[1] – انظر للمزيد المعادن القديمة في بلاد العرب / حمد الجاسر .
والمعادن في البلاد العربية القديمة / موريتس تعريب أمين رويحة .
والحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر النبوة / أكرم ضياء العمري ص 53 .55

obeikandl.com

وقد ورد عدد من الآيات ، والأحاديث النبوية ، والآثار عن الخلفاء الراشدين حول المعادن ، ومن ثم أطال الفقهاء الحديث حول المعادن .

ولأجل هذا فإن الحديث عن هذه الثروات الطبيعية البرية حديث عميق واسع الأنحاء .

فهذا الموضوع فيه تأصيل فقهي ، وتفصيل نظامي ، وهو موضوع كبير في إدارة الدولة ، وله علاقة عامة بالسياسة الدولية المالية.

وهو موضوع قريب إلى المجتمع وحاجات الناس ولهذا فهذا الموضوع جامع للمزايا التي تدعو إلى البحث فيه . وهو موضوع تمس الحاجة إليه ، وليس هناك . فيما أعلم . دراسة مستقلة فقهية ونظامية لهذا الموضوع .

ولو ذهبت أتتبع الأسئلة التي ترد في أذهان العامة والخاصة عند الحديث عن هذا الموضوع لوجدت أسئلة كثيرة لا تحصى ، منها أسئلة تتعلق بالتأصيل الفقهي ، ومنها أسئلة تتعلق بالتفصيل النظامي ، ومنها ما يتعلق بالجمع بينهما . ولا أطيل التمثيل للأسئلة التي قد ترد إلى الأذهان في هذا الموضوع .

وحسبي الإجابة في هذا البحث على أبرز هذه الأسئلة واسأل الله التسديد .

ونهدف في هذا الموضوع إلى أن نصل إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الثروات الطبيعية الكبيرة ومعرفة التأصيلات الشرعية لها.

ثم معرفة الواقع النظامي ورد أحكامه التنظيمية إلى أصوله التشريعية وبيان سعة الفقه الإسلامي .

وصولاً إلى بيان شمول الإسلام وحكمة تشريعاته ومناسبته للأحوال المختلفة والعصور المتغيرة ومراعاته لمصالح الفرد والجماعة .

وخطة هذا البحث تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

وهي على النحو التالي :

. المقدمة

ـ التمهيد :

التعريف بالثروات الطبيعية وأنواع الثروات الطبيعية البرية وأن الأصل فيها الإباحة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية وأنواعها . **وفيه ثلاثة مطالب :**

. المطلب الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية .

. المطلب الثاني : التعريف بالثروة المعدنية وفيه فروع :

الفرع الأول : المقصود بالثروة المعدنية .

الفرع الثاني : أقسام المعادن عند الفقهاء .

الفرع الثالث : أصناف المعادن على أساس الاستغلال .

. المطلب الثالث : التعريف بالثروة النباتية الطبيعية .

المبحث الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة .

*** الفصل الأول : التعريف بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية.**

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : حيازة المباح .

المبحث الثاني : الإقطاع .

المبحث الثالث : الحمى .

المبحث الرابع : الملك العام للدولة .

المبحث الخامس : مقارنة عامة بين صور التملك .

*** الفصل الثاني :**

تملك الثروة المعدنية في الفقه والنظام .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة المعدنية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام .

*** الفصل الثالث :**

تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه والنظام .

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة النباتية الطبيعية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة النباتية الطبيعية في الفقه وتملكها في النظام .

ـ الخاتمة

• منهج البحث

و أما منهج البحث فقد عرفت في التمهيد بالثروات الطبيعية وأنواعها مختصا الثروات الطبيعية البرية بتعريف أشمل ثم عرفت بتعريف أكثر تفصيلاً بالمعادن وأنواعها في الفقه وأصنافها على أساس الاستغلال ... والمقصود بها في الفقه والنظام وغير ذلك ...

obeikandl.com

ثم عرفت بالنباتات الطبيعية في الفقه والنظام ثم تطرقت لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وهي قاعدة وثيقة الصلة بموضوع البحث . وقد بينت أدلتها وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

ثم عرفت في الفصل الأول بصور التملك الواردة على الثروات الطبيعية. ثم تطرقت في الفصل الثاني والثالث للمسائل التفصيلية في تملك المعادن والنباتات وقد أوردت المسائل الفقهية في مبحث مستقل ، ثم أوردت التفاصيل النظامية في مبحث مستقل ، ثم قارنت في ابرز المسائل بين الفقه والنظام وذلك في مبحث مستقل .

وقد وثقت النقول الفقهية ما أمكنني من كتب المذاهب ، ووثقت التفاصيل النظامية من الأنظمة الحكومية والكتب النظامية .

ورجعت إلى كتب اللغة في المباحث اللغوية .

وخرجت الأحاديث الواردة في البحث ما أمكنني وشرحت الألفاظ الغامضة إذا وجدت حاجة لذلك .

وترجمت ما أمكنني للأعلام ممن ورد في البحث مستثنياً من الصحابة العشرة المبشرين بالجنة ومن الفقهاء الأئمة الأربعة لشهرتهم .

وقد جعلت في الهامش تخريج الأحاديث وشرح الألفاظ وتراجم الأعلام وبعض التوضيحات الجانبية والإحالات .

وقد أحلت إلى المراجع مباشرة حين يكون النقل بالنص .

وأما حين يكون الكلام بالمعنى فإنني اسبق الإحالة بكلمة انظر .

وحين يكون للكلام استطرادات وزيادات لا أجد حاجة لإثباتها ، وهي مما له علاقة بوجه ما في الموضوع ، في هذه الحالة أثبت كلمة (للمزيد) ثم أورد المراجع .

وقد اجتهدت في جمع المراجع ، وحاولت تقصي المسائل متتبعاً لها في الكتب متأملاً لأحكامها .

وحاولت أن أجعل المتن خلاصة للكتابات المتعددة في الموضوع .

ولعل القارئ لأول نظرة حين يقرأ البحث لا ينتبه لمقدار الجهد المبذول فيه ، وذلك لأن البحث صيغ بطريقة قريبة وفيه الخلاصة في كل مبحث ، ولكن لو تتبع المراجع ونظر في المواضيع المختلفة لتبين مقدار الجهد في هذا البحث ؛ فقد كنت أقرأ المراجع المتعددة وأجمع بينها ثم أصوغ خلاصتها بعبارة مناسبة مختصرة ثم أحيل إلى المراجع بعبارة (انظر) وكم خلف (انظر)هذه من جهد في الجمع والصياغة .

وقد اجتهدت ما أمكن في التوثيق ، وفي الصياغة المناسبة . فكأنني في التوثيق أحقق مخطوطة ، وكأنني في الصياغة أصوغ قصيدة ،والله المستعان واسأله القبول .

ولست أزعم مع هذا أني استوفيت مسائل البحث فذلك فضل لا أدعيه .

بل حتى إني لا أقول إني أوردت في هذا البحث كل ما أعلم في هذا الموضوع .

ولكنني أوردت خلاصة الموضوع حسب ما تيسر لي مراعياً للأحوال .

هذا ما أردت قوله . ولابد في هذا المقام من شكر الله سبحانه وتعالى وحمده على ما يسر وهدى . متضرعاً إلى الله سبحانه وهو خالق الناس و معلمهم أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن إنه هو السميع العليم وهو الغفور الرحيم . ثم أني أود أن أقدم الشكر إلى المشرف على هذا البحث الشيخ د . سعود البشر على رحابة صدره وملاحظاته العلمية .

وأقدم التقدير إلى المعهد العالي للقضاء خاصة ، وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة ؛ لما تقدمه للعلم والمنتسبين إليه .

وختاماً ما أشبه البحث في مسائل العلم بنمو النبات ، ولابد للنبات من وقت لينمو ويثمر ولهذا استغرق هذا البحث وقتاً حتى نمت شجرته وتفرعت أغصانه ، وما يملك من يغرس شجرة إلا أن يسقي الشجرة وينتظر ، فإن تأخر نمو الشجرة أو أبطات الثمرة فذلك من قدر الله ، والله بالغ أمره . وقد جعل الله لكل شيء قدرا . وما أشبه مسائل العلم بالغمرات كلما انجلت غمرة أتت غمرة ، فإن ظفرت من الغمرة بالدرة ، فما أحسن الثمرة . ولهذا أقول :

أروم تمام الأمر في كل وجهة ولله ربي قد وكلت تمامها

أغوص بحار العلم أطلب درها وأجهد فيها كي أصوغ نظامها

وأحمد ربي في ابتداء ومنتهى وأسال ربي أن يزين ختامها

والحمد لله رب العالمين

التمهيد :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية وأنواعها

المبحث الثاني : الأصل في الأشياء الإباحة .

obeikandl.com

التمهيد :

المبحث الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية وأنواعها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالثروات الطبيعية والتعريف بالثروات الطبيعية البرية :

الثروات جمع ثروة والثروة لغة هي : كثرة العدد من الناس والمال يقال : ثرا القوم يثرون إذا كثروا ونموا ، وأثرى القوم إذا كثرت أموالهم . والثراء : كثرة المال وثرا المال إذا كثر [2].

وأصل الكلمة هو ما قال ابن فارس [3]رحمه الله في مقاييس اللغة : الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد وهو الكثرة وخلاف اليبس [4]..

ومنه الثرى وهو التراب إذا ابتل وتندى [5].

ومنه الثريا لكثرة كواكبه وضيق المحل [6]

والأولى عندي أن يقال : الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد وهو الكثرة والتجمع وليس كما قال ابن فارس رحمه الله : الكثرة وخلاف اليبس[7]. وذلك لأن

---

[2] – انظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص 1635 ومقاييس اللغة ح1 ، ص 274 ولسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور 112.110/14 ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص 83 والمصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ص 46 و 47.

[3] – ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي النحوي كان كريماً حسن التصنيف وله شعر حسن وهو رائد علم مقاييس اللغة أشهر كتبه : مقاييس اللغة ، ومن كتبه المجمل في اللغة وغيره كثير .

مات بالري سنة 395 هـ على الأصح انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي 352/1 .

[4] – مقاييس اللغة / لابن فارس 374/1 .

[5] – انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1635ومقاييس اللغة/لابن فارس 374/1 و 375.

[6] – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 1635 .

[7] – انظر مقاييس اللغة / لابن فارس 1 / 374 .

obeikandi.com

من هذا الأصل الثريا ولا معنى لخلاف اليبس في الثريا وإنما أتي بلفظ الثريا للكثرة والتجمع ويمكن حمل الثرى على هذا الأصل أي الكثرة والتجمع لأن التراب إذا كان نادياً اجتمع وإذا كان غير ندي تفرق وتطاير منه الغبار .

هذا المرجح عندي وهو أن الثاء والراء والحرف المعتل ترجع إلى أصل واحد وهو الكثرة والتجمع ونحو ذلك والله أعلم .

وأما كلمة " الطبيعية " فهي نسبة إلى الطبيعة وهي لغة الخليقة والسجية والفطرة [8].

وأما كلمة البرية فهي نسبة إلى البر . وهو لغةً : خلاف البحر [9]أي هو اليابس من الأرض .

والمقصود هنا بالثروات الطبيعية أي الموارد النافعة التي خلقها الله سبحانه في الكون بأنواعها الكثيرة .

فهي كل ما خلق الله وسخره لنا من كائنات طبيعية في السماء والأرض [10].

قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) [الجاثية : 13] فكل ما سخره الله للبشر من الموارد الموجودة في الكون مما يمكنهم الانتفاع به و تموله مما لا يد للبشر في وجوده بل هو موجود في أصل الطبيعة والخليقة كل ذلك من الثروات الطبيعية .

والثروات الطبيعية أنواع كثيرة فهي تشمل الثروة المائية من الأمطار والسيول والعيون والآبار والأنهار والشلالات قال تعالى **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ)** [الزمر : 21] والثروة البحرية ومافي البحار من نباتات وأسماك وحيوانات مختلفة ومستخرجات قال تعالى **(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ**

---

[8] – انظر لسان العرب / لابن منظور 232/8 والقاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 960 ومختار الصحاح / للرازي ص 387 والمصباح المنير / للفيومي ص 191 .

[9] – انظر لسان العرب / لابن منظور 51/4 ومابعدها ومقاييس اللغة / لابن فارس 177/1 والقاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 444 ومختار الصحاح / للرازي ص 47 .

[10] – الثروة في ظل الإسلام / البهي الخولي ص 225 .

الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [النحل : 14] ومن الثروات الطبيعية : الثروة الحيوانية قال تعالى (**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ(71)وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ**) [سورة يس : 71 . 72] .

ومن الثروات الطبيعية : الثروة المعدنية قال تعالى **(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)** [الحديد : 25]

ومن الثروات الطبيعية : الثروة النباتية من المراعي والغابات من أشجار وحشائش قال تعالى (**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**) [النحل : 10] .

وقال تعالى : **(وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ)** [الأنعام : 99] .

ومن الثروات الطبيعية : تيارات الرياح . والطاقات المنبعثة من الشمس والقمر وغيرها قال تعالى (**وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ)**[ابراهيم:33] .

كل هذه ثروات يمكن أن يستغلها الإنسان فهل بقي شيء وراء الماء والأرض والحيوان والرياح والشمس والقمر مما يمكن أن يستغله الإنسان ؟ قد لا يكون هناك شيء وراء ذلك ، وقد يكون هناك شيء في علم الله لا نعرفه [11].

ولكن الذي ينبغي أن نعرفه ولا نغفل عنه أن كل ذلك من نعم الله علينا قال تعالى (**وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**) [ابراهيم:34] .

وهي من فضله . سبحانه وتعالى . فله الحمد والشكر قال تعالى (**إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ**)[يونس : 60].

---

[11] – انظر الثروة في ظل الإسلام / البهي الخولي ص 27 .

والكلام في هذا البحث مقتصر على تملك الثروات الطبيعية البرية دون غيرها من أصناف الثروات الطبيعية التي يمكن إفراد أحكام تملك كل صنف منها ببحث مستقل مطول .

وإن كان الكلام على الثروات الطبيعية البرية يمكن الاستفادة منه في غيرها من الثروات الطبيعية لاشتراكها في كثير من الأحكام . والثروات الطبيعية البرية أو الموارد التي سخرها الله لنا في البر يقصد بها المعادن الموجودة في البر من باطنةٍ في جوف الأرض أو على سطحها . والنباتات من الغابات والحشائش .

obeikandl.com

المطلب الثاني : التعريف بالثروة المعدنية وفيه فروع .

الفرع الأول : المقصود بالثروة المعدنية .

المعدن من جهة اللغة هو من الإقامة .

قال ابن فارس : (العين والدال والنون أصل صحيح يدل على الاقامة[12])1.هـ

ومنه عدن فلان بالمكان يعدن ويعدن عدنا وعدونا : أقام .

وعدنت البلد توطنته . ومركز كل شيء معدنه ، وجنات عدن منه أي جنات إقامة[13].

ومنه المعدن بكسر[14] الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً . ومعدن كل شيء من ذلك .

ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها [15].

والمعدن الذي يخرج من المعدن الصخور ثم يكسرها يبتغي فيها الذهب ... والمعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض [16].

ويظهر من كلام أهل اللغة أن المراد بالمعدن في الأصل هو : المكان (أو المنجم) الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة وغيرها . ولا يقصد به ذات الجواهر أو المستخرجات .

---

[12] – مقاييس اللغة / لابن فارس 248/4 .

[13] – لسان العرب / لابن منظور 279/13 .

[14] – هكذا ذكرته أكثر المعاجم بالكسر " معدن " وأرى أنه يجوز بالفتح " معدن " لأن الفعل منه " يعدن " و " يعدُن " بكسر الدال والضم وما كان مضارعه على هذا جاز فتح اسم المكان منه فيقال " معدن " .

[15] – لسان العرب / لابن منظور 279/13 .

[16] – انظر لسان العرب / لابن منظور 279/13 وانظر القاموس المحيط / لفيروز آبادي ص 1567 ومختار الصحاح / للرازي ص418
والمصباح المنير / للفيومي ص 206 والمنجد ص 492 .

ولكن شاع في كلام أهل اللغة وفي كلام غيرهم فيما بعد . استعمال كلمة المعدن بمعنى الجواهر أو الفلزات [17]المستخرجة .

وهو استعمال صحيح ولكن فيه مجاز بعلاقة المحلية أو المكانية فهو نقل للاسم من المكان إلى ما حله ووجد فيه . هذا ما يظهر لي والله أعلم .

وأما المعادن في اصطلاح الفقهاء فهي تذكر ويراد بها أحد معنيين ، أوهما معاً : .

المعنى الأول : مكان المعدن وموطن إقامته

والمعنى الثاني : المستخرجات المعدنية من تلك الأماكن والحاصلة بالعمل والسبك والتصفية [18].

ويظهر أن المعنى الثاني هو الذي استقر عليه استعمال الفقهاء وهو المتبادر عندهم . قال ابن الهمام [19]في فتح القدير : (أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة [20]) 1 . هـ

---

[17] – الفلز قيل هو جميع جواهر الأرض من الذهب والفضة والنحاس وأشباهما وما يرمى من خبثها . (انظر لسان العرب / لابن منظور 392/5) .

[18] – انظر أحكام الملكية في الفقه الإسلامي / لمحمد منصور ربيع المدخلي وانظر المغني / لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي 154/8 ومابعدها والأحكام السلطانية والولايات الدينية / لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص 335 .

[19] – ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام من كبار فقهاء الحنفية كان مفسراً أصولياً حافظاً كان ابوه قاضياً في الأسكندرية وفيها ولد ابن الهمام سنة 790 وفيها نشأ ، ثم أقام في القاهرة ، وكان ابن الهمام معظماً عند أرباب الدولة ، اشتهر بكتابة (فتح القدير) وهو في الفقه وهو شرح الهداية وله " التحرير في أصول الفقه " توفي سنة 861هـ .

(انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية/لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ص 180) .

[20] – انظر فتح القدير / لابن الهمام 232/2 و 233 .

وإذا أردنا أن نحدد تعريف الفقهاء للمعادن فسنجد أن عباراتهم مختلفة ، ويكثر في تعريف الفقهاء للمعادن تعداد أمثلةٍ للمعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس والكحل والملح وغيرها . وهذا من التعريف عن طريق المثال .

ولكن إذا أردنا أن نحدد تعريفاً للمعادن فلعل التعريف الأقرب هو (المعدن هو كل ما وجد في الأرض ، مما يخلق فيها ، من غيرها مما له قيمة ، وليس نباتا) [21].

وهذا التعريف هو الشائع عند فقهاء الحنابلة بعبارات متقاربة وقولنا (كل ما وجد في الأرض) يشمل مافي اليابسة ومافي البحر ويشمل المعادن الظاهرة و الباطنة سواء كانت جامدة أو سائلة أو غازية [22].

وقولنا (مما يخلق فيها) معناه أن لا يد للبشر في صنعه ووجوده [23]وإذا أردنا أن نضرب أمثلة للمعادن مما ضرب الفقهاء فمن ذلك : الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكحل والملح والياقوت والعقيق والنفط والزئبق ونحوها [24].

ويجدر بنا أن نشير إلى لون آخر من التعريفات المنسوبة لبعض الفقهاء ، ومنها ماجاء على لسان بعض فقهاء الشافعية وهو قولهم : (المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض) [25].

---

[21] – انظر المغني / لابن قدامه 238/4و 239 وكشاف القناع عن متن الاقناع/لمنصور بن يونس البهوتي 259/2 ومنتهي الإرادات / لتقي الدين الفتوحي ابن النجار 144/1 .

[22] – انظر كشاف القناع/للبهوتي259/2وأحكام الملكية في الفقه الإسلامي لمحمد المدخلي ص 100 .

[23] – انظر المغني / لابن قدامه 238/4و 239 والثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها/ لمحمود المظفر ص31 .

[24] – الياقوت : حجر كريم نفيس صلب شفاف مختلف الألوان (انظر المنجد ص 926) والعقيق خرز أحمر نفيس (انظر المنجد ص517) والنفط : دهن معدني سريع الاحتراق توقد به النار و يتداوي به (انظر المنجد ص 728) والنفط معروف كان يوجد على شكل عيون جارية وهو متعدد الاستخدامات في العصر الحديبث تستخرج منه مستخرجات كثيرة

والزئبق : جسم بسيط وهو معدن سائل يستعمل في موازين الحرارة وغيرها ولا يجمد إلا في درجة 40 تحت الصفر ، تدخل خلائطه في حشو الأسنان ومركباته سامة ، والزئبق كلمة فارسية الأصل (انظر المنجد ص 292) .

إن هذا التعريف . فيما يظهر . لا يعدو أن يكون تعريفاً لفظياً مجرداً . نحا فيه هؤلاء الفقهاء . رحمهم الله . منحى اللغويين لغرض التعريف بالكلمة تعريفاً لفظياً وليس اصطلاحيا ويؤيد ذلك إن التعريف المذكور جاء منقولاً بنصه الأصلي أو التقريبي من المعاجم اللغوية [26]كما سلف بيانه في معنى المعدن في اللغة .

ومن التعريفات الفقهية : ما ذكره طائفة من فقهاء المالكية من تحديد المعدن بأنه " مايخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية [27]" والغرض من إيرادهم لهذا التعريف إنما هو بيان متعلق الزكاة من المعادن إذ المعروف أن الزكاة لا تتناول عندهم من المعادن سوى الذهب والفضة وليس الغرض منه بيان ماهية المعدن وإن بدا منه ذلك [28].

وقد جرى للفقهاء حديث حول أصناف معينة هل هي من المعادن أم لا ؟ فمن ذلك وهو من الغريب أن ابن قدامه [29]المقدسي . رحمه الله . عند تعداد أمثلة من المعادن الظاهرة ذكر الماء بينها .

---

[25] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 335 وانظر مغني المحتاج/لمحمد الشربيني 394/1

[26] – انظر الثروات المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها / لمحمود المظفر ص 33 .

[27] – انظر القوانين الفقهية لابن جزئ ص 110 .
وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 489/1 حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير .

[28] – انظر الثروات المعدنية / لمحمود المظفر ص 33 وشاهد ذلك انك ترى في كتبهم استعمال كلمة المعادن في غير الذهب والفضة انظر المدونة 292/1 ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد الشنقيطي 418/1 وغيرها .

[29] – ابن قدامه المقدسي : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ولد سنة 541 هـ كان كثير الفضائل كثير العلوم وهو شيخ الحنابلة في عصره وكان إماما في الفقه ورحل في طلب العلم مراراً ثم أقام بدمشق كان كثير التصنيف له مصنفات كثيرة نافعة في العقيدة والحديث والفقه واصول الفقه واللغة والأنساب والفضائل والزهد وأشهر مصنفاته المغني وهو من أعظم كتب الفقه وله الكافي والمقنع والعمدة وهي في الفقه وله روضة الناظر في أصول الفقه وغيرها توفي في دمشق في عيد الفطر سنة 620هـ .
(انظر ذيل طبقات الحنابلة / لابن رجب ص 133 ومابعدها) .

قال ابن قدامه في المغني : " وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت ... إلى آخره

فعد الماء من المعادن [30]. وهذا مخالف لما عليه عامة الفقهاء حتى الحنابلة فإنهم لا يذكرون الماء من أمثلة المعادن [31]. والفقهاء لا يرتبون أحكام الماء على المعادن أو العكس . ولا تؤخذ من الماء زكاة كالمعادن .

فظهر أن الماء لا يعد من المعادن . ولعل ذكر ابن قدامه رحمه الله للماء في المعادن ليس لاعتباره له معدناً في الحقيقة ولكن من باب الإشارة إلى اشتراكه في بعض الأحكام مع المعادن الظاهرة كما ورد في الحديث أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ε ملح مأرب فاقطعه فلما قيل لرسول ε إنه كالماء العد استرجعه [32].

---

30 – ومن الغريب أن هناك رأي شاذ في الكيمياء (علم خواص الأجسام) يرى تعريفاً للمعادن يمكن به إدخال الماء ضمنها . ولكن الرأي العام السائد لعلماء الكيمياء يخالف ذلك تماماً . (انظر الثروات المعدنية لمحمود المظفر ص 22 . 25) .

31 – بل ويظهر من كلامهم التفريق . انظر المحرر في الفقه لأبي البركات 222/1 وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 509/2 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي على المرداوي 119/3 ومنتهي الارادات للفتوحي 144/1 وصرح البهوتي في كشاف القناع أن الماء والثلج في عدهما من المعادن نظر (انظر كشاف القناع 209/4) وانظر الأم للشافعي 45/1 ومغني المحتاج للشربيني 394/1 والمجموع 77/6 وانظر المدونة 292/1 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 489/1 ومواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي 418/1 وانظر بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني 67/1 والبناية شرح الهداية للعيني 138/3 .

32 – رواه أبو داود في كتاب (14) الخراج والإمارة والفيء باب (36) في اقطاع الأرضين حديث رقم (3064) ص 478 و (العد) بكسر العين الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء البئر . (انظر المصباح المنير / للفيومي ص 205) .

وأبيض بن حمال هو أبيض بن حمال بن مرشد من ذي لحيان المأربي وهو صحابي جليل وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره ابو بكر على صلحه الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة . ويروى أن أبيض

فدل على اشتراك الماء والمعادن الظاهرة في هذا الحكم فلعل من أجل مثل هذا كان ذكر ابن قدامه [33] للماء وليس لاعتباره له من المعادن حكماً وحقيقة وإن شابه بعضها في الطبيعة أو بعض الأحكام .

وإذا كان التعريف المختار يوهم إدخال الماء في المعادن فيمكن استثناؤه كما يستثنى النبات فيقال في تعريف المعدن هو : كل ماوجد في الأرض مما يخلق فيها من غيرها ، وليس نباتاً ولا ماءً .

ومن الأصناف التي جرى فيها الحديث هل هي معادن أم لا ؟ من ذلك الحجارة التي ينتفع بها كحجارة الرحى وحجارة العلاج والجص والنورة [34] والأحجار الكريمة كالياقوت والعقيق ونحوها [35]. هل هي معادن ام لا ؟

الظاهر من صنيع الفقهاء أنهم يعدون أمثلة من الأحجار الكريمة كالياقوت

والعقيق ونحوها ضمن المعادن [36].

ويذكرون مثلاً الزرنيخ وهو حجر ينفع في العلاج [37] والكحل وما أشبه ذلك ضمن المعادن [38].

كان في وجهة حزازة فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمس ذلك اليوم وفي وجهة أثر .

(انظر الإصابة / لابن حجر 29/1) .

[33] – وافق بعض الفقهاء ابن قدامه رحمه الله في عد الماء من المعادن الظاهرة ، من ذلك انظر المبسوط للسرخسي 211/1 ولكن هذا يخالف الاتجاه العام للفقهاء كما سلف . وهو مخالف للغة كما سلف في تعريف المعدن في اللغة .

[34] – الجص : هو أبيض تطلى به البيوت (انظر المنجد ص92 و ص695) والنورة : حجر يستعمل لإزالة الشعر (انظر المنجد ص 846) .

[35] – الياقوت : حجر كريم نفيس صلب شفاف مختلف الألوان (انظر المنجد ص 926) والعقيق: خرز أحمر نفيس (انظر المنجد ص 517) .

[36] – انظر فتح القدير لابن الهمام 233/2 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 486/1 والمجموع / للنووي 77/6 ومنتهى الارادات للفتوحي 144/1 .

obeikandl.com

بل إن بعض الفقهاء يتوسعون في ذلك فيعدون حجارة الرحى [39]ومقاطع الطين[40] من المعادن .

ولكن خالفهم الفقهاء في ذلك [41]. فلم يعدوا حجارة الرحى ومقاطع الطين . واشتد بعض الباحثين في النفي حتى نفوا أن تكون الحجارة الكريمة كالياقوت والعقيق ونحوها من ضمن المعادن [42].

ويمكن لهؤلاء الاستدلال بما روى عن النبي ε أنه قال : "(لا زكاة في حجر)" أخرجه البيهقي [43]وابن عدي .

ولكن يرد بأن هذا الحديث ضعيف [44]. ولو صح فهو محمول على الحجارة التي لا يرغب فيها الناس عادة [45] لعدم احتوائها على خاصية مميزة لها عن سائر الأرض فهي مما يشبه الطين قال ابن قدامه رحمه الله : (وأما الطين فليس بمعدن ، لأنه تراب والمعدن : ما كان في الأرض من غير جنسها)[46]

---

[37] – انظر المنجد ص 298 .

[38] – انظر المغنى لابن قدامه239/4ومنتهى الإرادات / للفتوحي144/1وحاشية ابن عابدين 319/2

وحاشية الدسوقي 486/1 وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي 88/6 في هامش المجموع .

[39] – انظر مغني المحتاج للشربيني 372/2 .

[40] – انظر المغني لابن قدامه 155/8 .

[41] – انظر كشاف القناع للبهوتي 209/4 .

[42] – انظر الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ص 31 وما بعدها .

[43] – أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة . السنن الكبرى 146/4 .

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 1681/5 .

[44] – ضعفه محقق المحدثين ابن حجر . رحمه الله . في تلخيص الحبير 89/6 في هامش المجموع

[45] – انظر كشاف القناع للبهوتي 260/2 .

[46] – المغني لابن قدامه 239/4 .

والذي أراه أن تعريف المعدن منضبط فما استخرج من الأرض وهو من غير جنسها فهو معدن . وما استخرج وهو منها فهو من ترابها وحجارتها له حكمه بحسبه . فينظر في كل صنفٍ من الأصناف التي يختلف فيها فإن وافق تعريف المعدن فهو معدن وإلا فله حكمه بحسبه .

ومما يشهد لهذا قول الإمام أحمد بن حنبل (كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة)[47] 1 . هـ

إن ما تقدم بما حوى من التفاصيل هو لتحديد المقصود بالمعادن عند الفقهاء . وإذا كان هذا هو تعريف المعادن عند الفقهاء فهناك تعريفات أخرى للمعادن في كل مجال بحسبه .

ففي علم الكيمياء (علم خواص الأجسام) وعلم الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) الشائع عند أهلها قصر المعادن على المواد الفلزية الصلبة كالذهب والحديد ونحوها .

ومنهم من يوسعها لتشمل المواد غير الفلزية وهي المواد التي تذوب في الماء وتشكل معه أحماضاً كالأملاح والكبريت ونحوها [48].

وفي الجغرافيا الاقتصادية وعند القائمين بالتعدين هناك تعريف واسع للمعادن يمكن استخلاصه وهو يعتمد على النظرة الاقتصادية وهذا التعريف هو (المعدن : أي مادة من مكونات القشرة الأرضية يمكن استغلالها ولها وجود مستقل وقيمة مستقلة عن وجود وقيمة الصخور الحاوية لها والمحيطة بها)[49] وما يعينا هنا هو تعريف المعادن في النظام وقد حاول بعض الكتاب تعريف المعادن في النظام بالتعريف السابق في الجغرافيا الاقتصادية . ولكن الملاحظ أن هذا

---

47 – انظر كشاف القناع للبهوتي 260/2 .

48 – انظر الموسوعة العربية العالمية 460/23 وما بعدها والثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها لمحمود المظفر ص 22 ومابعدها .

49 - انظر الموارد / د . صلاح الشامي و د . فؤاد الصقار ص 361 ومابعدها والثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها / لمحمود المظفر ص 25 . 26 .

التعريف لم يصدر عن النظام أو شراحه وإنما صدر عن آخرين لا ينسبون لهذا الاختصاص مع أن هذا التعريف هو إلى صياغة الاقتصاديين أقرب منه إلى صياغة النظام وشراحه [50].

على أن النصوص في الأنظمة العربية لم تعمد عموما إلى تحديد تعريف معين للمعادن وإنما عمدت إلى طريقة أخرى هي طريقة تصنيف المعادن في أصناف محددة . أو تعدادها تعداداً مجرداً أو التمثيل بما يمكن أن يعطي صورة تقريبية للمعادن [51].

وإذا كانت الأنظمة العربية عموماً لم تنص على تعريف معين للمعادن فإن النظام السعودي في بلادنا يندرج ضمنها ، فالأنظمة السعودية ذات العلاقة لم تنص على تعريف معين للمعادن ، وإنما عمدت إلى التعميم والتمثيل . ففي نظام التعدين الصادر عام 1392 هـ نصت المادة الأولى منه على أنه تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها " [52].

وفي هذا النص العام نلحظ التفريق بين الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر مع اتفاقهما في الحكم .

ومعنى هذا إن جواهر الأحجار أو خامات المحاجر التي سلف الحديث في اعتبارها من المعادن في تعريف المعدن عند الفقهاء هي في النظام مع اختلافها في الطبيعة متفقة في الحكم . ومما يتصل بذلك نظام المعادن الثمينة والأحجار

---

50 – انظر الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها ص 26 و ص 27/ لمحمود المظفر .

51 – انظر الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها / لمحمود المظفر ص 27 وقد اورد المؤلف نماذج للنصوص النظامية العربية في تحديد المعادن فأورد النظام العراقي واللبناني والمصري وكلها تعتمد على التصنيف والأمثلة وأبرزها التصنيف العراقي حيث صنفت المعادن إلى أربعة عناصر مشعة كاليورانيوم ، ومعادن ثمينة كالذهب ، وفلزات كالحديد ، ولافلزات كالملح والفحم ونحوها .

52 – نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1392/5/20هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 396 وتاريخ 1392/5/14هـ .

الكريمة الصادر عام 1403هـ [53] فمن تسميته نلحظ التفريق بين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة عن وزير التجارة عام 1406هـ على فقرات توضح المقصود بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وذلك على سبيل التمثيل ففي المادة الأولى من اللائحة التنفيذية[54]. نصت على أنه " يقصد بـ المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين" ومما نصت عليه " الأحجار الكريمة : هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالماس والزمرد والزفير والياقوت "

ومما نصت عليه " الأحجار نصف الكريمة : هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض .. كالتوباز والفيروز .... "

من هذه الفقرات النظامية نلحظ التفريق بين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التسمية .ونلحظ أن التعريف بها تم عن طريق التمثيل .

وينبغي هنا أن نشير إلى نوع خاص من المعادن عده النظام من المعادن وإن اختصه بأحكام مستقلة وهو البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه .

فقد نصت المادة الثانية من نظام التعدين على مايلي : .

((مادة <2> المعادن الخارجة عن نطاق تطبيق هذا النظام : مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام : (أ) البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه))

فهنا عد النظام البترول (أو المنتجات النفطية) والغاز الطبيعي من المعادن وإن استثناه من أحكام نظام التعدين وذلك لاختصاصه باتفاقيات مستقلة مع شركات خاصة [55]وسيأتي الحديث عن هذه الاتفاقيات إن شاء الله تعالى .

---

[53] – نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة صدر بالمرسوم الملكي (م/42) وتاريخ 1403/7/10 بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (151) وتاريخ 1403/6/14هـ .

[54] – اللائحة التنفيذية صدرت بقرار وزير التجارة رقم (33/1/14/1000) وتاريخ 1406/3/28هـ ونشرت بجريدة ام القرى في عدد (3092) وتاريخ 1406/4/8هـ .

[55] – انظر من هذه الاتفاقيات للمزيد : اتفاقية الحكومة مع شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو)

ومما تقدم نعلم أن مسمى " وزارة البترول والثروة المعدنية " لا يعني إخراج البترول من المعادن وإنما نص عليه لعظم مكانته ولاختصاصه بأحكام مستقلة.

وعطف الثروة المعدنية على البترول في مسمى الوزارة هو من عطف العام على الخاص .ومن المعلوم أن عطف العام على الخاص وعطف الخاص على العام كثير في اللغة كقوله تعالى (**مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ**) [البقرة : 98] .

فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وهما من الملائكة وذلك من عطف الخاص على العام .

واتفاقية الحكومة مع شركة باسيفيك وسترن كوربوريشن واتفاقية الحكومة مع الشركة التجارية اليابانية للبترول .

obeikandl.com

الفرع الثاني : أقسام المعادن عند الفقهاء

هناك تقسيمات مختلفة للمعادن عند الفقهاء وقد بنوا على هذه التقسيمات أحكاماً شرعية كالزكاة والملكية . فمن ذلك التقسيم على أساس مكانها من الأرض . والمعادن على هذا الأساس نوعان : .

1 . النوع الأول : ظاهرة : وهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والنفط [56].

2 . النوع الثاني : باطنة . والمعادن الباطنة هي ما كان جوهرها مستكناً لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواءً احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج[57].

وهذا التقسيم للمعادن من ظاهرة وباطنة أكثر ما يرد عند الفقهاء في أحكام الملكية والإقطاع وما اتصل بذلك .

وهناك تقسيم آخر للمعادن عند الفقهاء وهو تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

1 . النوع الأول : معادن جامدة صلبة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة وغيرها فهي المعادن التي تذيبها النار وتشكلها .

2 . النوع الثاني : معادن جامدة لا تذوب ولا تنطبع كالكحل والأحجار الكريمة والزرنيخ وغير ذلك من جواهر الأحجار .

---

[56] – يلاحظ إن متقدمي الفقهاء كانوا يعدون النفط من المعادن الظاهرة وذلك لأنه كان على هيئة عيون جارية يغترف اغترافاً ولكنه الآن لا يوجد على شكل عيون جارية فقد استنفدت وصار استخراج النفط يحتاج إلى آبار عميقة للوصول إلى الطبقات السفلى التي تختزنه فأصبح النفط الآن من المعادن الباطنة .

[57] – انظر الأم للشافعي 43/3 والمغني لابن قدامه154/8 وما بعدها والأحكام السلطانية للماوردي ص 335 والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 219 .

obeikandl.com

فهذه هي النوع الثاني وهي لا تنطبع بالنار فلا تدخل النار في صهرها وتشكيلها .

3 . النوع الثالث : المعادن السائلة المائعة غير الجامدة كالنفط والزئبق ونحوها[58].

وهذا التقسيم أكثر ما يرد عند فقهاء الحنفية وذلك لأن له أثراً في أحكام الزكاة أو الخمس عندهم وذلك أنهم لا يرتبون ذلك إلا على الصنف الأول وهي المعادن الجامدة المنطبعة دون غيرها .

الفرع الثالث : أصناف المعادن على أساس الاستغلال :

منذ أقدم العصور والإنسان يستغل المعادن، بل إن المعادن أثرت أثراً كبيراً في تطوير الحضارة الإنسانية فنسبت إلى المعادن . فبعد العصر الحجري أتى العصر النحاسي ثم أتى العصر البرونزي وقد توصل إلى سبيكة البرونز بالجمع بين معدني النحاس والقصدير [59] ثم اكتشفت معادن أخرى كالفضة والحديد قال تعالى **(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)** [الحديد : 25] وغير ذلك من المعادن المتنوعة والمعادن عددها كثير حتى إن بعض الفقهاء ذكروا أنها نحو سبعمائة معدن [60].

وفي العصر الحاضر أوصلت بعض الاحصائيات المعادن إلى ألف وخمسمائة معدن وبعض الاحصائيات أو صلتها إلى ثلاثة آلاف معدن أو أكثر . وإن كان كثير منها نادراً . وهناك اكتشافات متزايدة لمعادن حديثة في هذا العصر

---

[58] – انظر المبسوط للسرخسي 211/1وفتح القدير لابن الهمام233/2وحاشية ابن عابدين 319/2 والبحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم 234/2 .

[59] – انظر المنجد ص 36 وانظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 40 .

[60] – ذكر عن ابن الجوزي أنه قال " احصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن " 1 . هـ انظر الإنصاف للمرداوي 120/3 وحاشية الروض المربع لابن قاسم 237/3 .

obeikandl.com

حتى أنه أكتشف مالا يقل عن (34) معدناً جديداً مابين الحربين العالميتين فقط [61]وقد كانت الحرب العالمية الأولى مابين (1914م . 1918م) أي نحو (1334هـ . 1338هـ) والثانية مابين (1939م . 1945م) أي نحو (1359هـ . 1365هـ) ومع هذا التعدد الكبير للمعادن فإنه يمكن تقسيمها إلى أصناف محددة .

وللجيولوجيين (علماء طبقات الأرض) والكيماويين (علماء خواص الأجسام) تقسيمات متنوعة للمعادن ، إما على أساس أصلها والعوامل التي أدت إلى تكوينها، وإما على أساس طبيعة ظهورها ، أو تكوينها الطبيعي ، أو تكوينها الكيماوي . ولكن ما يهمنا هنا هو تقسيمها على أساس استغلالها واستخدامها في الصناعة وفي سد مطالب الإنسان المختلفة [62]. وعلى هذا يمكن تقسيمها كما يلي :

1 . معادن الوقود : وتسمى " معادن الطاقة "

ويمكن تقسيمها إلى أقسام

أ . معادن وقود صلبة كالفحم .

ب . معادن وقود سائلة كالنفط .

ج . معادن وقود غازية كالغاز الطبيعي .

د . معادن وقود ذرية كاليورانيوم [63].

---

[61] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر س 40 .

[62] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 279 .

[63] – انظر المرجع السابق ص 280 وأحكام الملكية / لمحمد المدخلي ص 108 واليورانيوم : ((عنصر معدني مشع صلب ، لونه ابيض فضي)) الموسوعة العربية الميسرة / لمحمد شفيق غربال 1989/2 .

2 . المعادن الفلزية :

وهي المعادن القابلة للطرق والسحب [64] أو بتعبير الفقهاء هي المعادن الصلبة المنطبعة بالنار [65].

وهذه المعادن موصلة جيدة للحرارة والكهرباء .

وهي مثل : الذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها [66].

3 . المعادن غير الفلزية :

وهي المعادن التي لا تنطبع بالنار فهي تخالف المعادن الفلزية في الصفات الرئيسية وهي مثل الكبريت والأملاح وغيرها [67].

4 . الأحجار الكريمة :

وتشمل مجموعة من الأحجار الجميلة النادرة التي يمكن الاستفادة منها في صناعة المجوهرات .

ومن أمثلة الأحجار الكريمة : الماس وهو أصلب مادة معروفة في العالم ولذا يستخدم في صناعة الآلات القاطعة ، كما يدخل في صناعة الحلي [68].

---

[64] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 280 .

[65] – انظر ماسلف في أقسام المعادن عند الفقهاء .

[66] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص280و ص281 وأحكام الملكية / لمحمد المدخلي ص 108 .

[67] – انظر الموارد لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 282 و 283 والكبريت : معدن لا فلزي شديد الاشتعال منتشر في الأرض (انظر المنجد ص 670 والمعادن في التراث الإسلامي لزهير محمد جميل كتبي ص 30) .

[68] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 283 .

obeikandl.com

المطلب الثالث : التعريف بالثروة النباتية الطبيعية .

النبات في اللغة كما قال ابن فارس : النون والباء والتاء أصل واحد يدل على نماء في مزروع [69].

ومنه النبت والنبات وقد نبتت الأرض وأنبتت [70].

والمقصود بالنباتات الطبيعية هي ما ينبت في الأرض مما لا يد للبشر في زراعته .

وللنباتات منفعة عظيمة متنوعة فمن النبات الغذاء ، والدواء والكساء، والظل، والمسكن ، والوقود .

وقد امتن الله على عباده في القرآن في آيات كثيرة بأنه أنبت لعباده النبات وسخره لانتفاعهم قال تعالى :

(الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى(53)كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى) [طه : 53 و 54] . وقال تعالى : **(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ(7)تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ(8)وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ(9)وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ)** [ق : 7 و 8 و 9 و 10] .

وقال سبحانه مختصاً أنواعاً من النباتات **(وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ(18)فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ(19)وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ)** [المؤمنون : 18 و 19 و 20] .

وقال سبحانه مذكراً بنعمته بأصناف متنوعة من النباتات : **(فَلْيَنْظُرْ الإنسان إِلَى طَعَامِهِ(24)أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا(25)ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا(26)فَأَنْبَتْنَا**

---

[69] – مقاييس اللغة / لابن فارس 378/5 .

[70] – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 206 ومختار الصحاح / للرازي ص 206 .

فِيهَا حَبًّا(27)وَعِنَبًا وَقَضْبًا(28)وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا(29)وَحَدَائِقَ غُلْبًا(30)وَفَاكِهَةً وَأَبًّا(31)مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) [عبس : من 24 إلى 32] .

وقال سبحانه مذكراً بنعمته بأصناف من النبات وحاثاً على التفكر (**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ(10)يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) [النحل : 10 و 11] والآيات التي تتحدث عن النباتات في القرآن كثيرة وإنما استشهدت هنا بمثل القطرة من البحر ، أو الورقة من الشجر .

والنمو النباتي الطبيعي يظهر في صورتين : فالصورة النباتية الطبيعية الأولى : النمو الشجري أي (الأشجار) .

والصورة النباتية الطبيعية الأخرى : الحشائش والأعشاب [71]. والنمو النباتي الطبيعي متنوع على أوسع مدى سواء كان في إطار الغابات بكل أشكالها أو كان متناثراً في شكل حشائش أو أعشاب ، وتكون خصائص المناخ وعناصره خلف هذا التنوع النباتي ، ويتمثل هذا التنوع في نوع الأشجار وحجمها وعلوها وكثافتها ويتمثل في أنواع ثمارها أو قيمة خشبها وأهميتها الاقتصادية بصفة عامة وقد نميز من خلال هذا التنوع بين غابات دائمة الخضرة وغابات غير دائمة الخضرة، أو بين غابات من ذوات الخشب الصلب أو من ذوات الخشب اللين . وقد نميز أيضاً بين غابات مداريه وغابات معتدلة وغابات باردة وحشائش وأعشاب وهذا التميز في حد ذاته يكفل التباين في خصائص النباتات ويؤكد الاختلافات بين القيمة الاقتصادية لكل منها [72].

والنباتات أنواع كثيرة تزيد على 350.000 نوع من النباتات حسب تقدير العلماء ، والنباتات تنمو في جميع بقاع العالم تقريباً حتى قمم الجبال والمناطق القطبية والصحاري الجافة [73].

---

[71] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 49 .

[72] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 53 والموسوعة العربية العالمية 61/25 ومابعدها .

[73] – انظر الموسوعة العربية العالمية 58/25 .

وكما سلف فللنبات منفعة عظيمة للبشرية حتى إنه بتقدير الله سبحانه لا يمكن أن توجد في الأرض حياة بدون النباتات فكما لا يستطيع الناس الحياة بدون الهواء والماء ، فإنهم لا يستطيعون الحياة بدون النباتات ، فهي التي تنقي الهواء وبدونها بتقدير الله يختنق الإنسان والحيوان . ومن النبات يحصل الناس على الطعام ومنافع أخرى كثيرة [74].

ومنذ أقدم العصور بدأ الإنسان بالانتفاع من النباتات الطبيعية فبدأ في الصورة البدائية بالجمع والتقاط القوت ثم تطور انتفاع الإنسان عبر العصور إلى صور متنوعة كبيرة [75].

وتختلف النباتات من جهة الأجزاء التي يمكن الانتفاع بها فيمكن الانتفاع من النباتات بالجذور ، والسيقان (الجذوع) ، والأوراق ، والزهور ، والثمار ، والبذور ، والعصارة المستخلصة . وغيرها [76].

ومن عظم مكانة النباتات وعظم عناية الإنسانية بها أن أفردت للنباتات علماً خاصاً لدراستها هو : علم النبات وهو أحد مجالين رئيسيين من علم الأحياء والمجال الرئيسي الآخر لعلم الأحياء هو علم الحيوان .

وعلم النبات يتضمن علوماً عديدة وهي : علم تصنيف النباتات وعلم شكل النباتات، وعلم خلايا وأنسجة النباتات ، وعلم وظائف النباتات وكيفية قيام النباتات بأداء أعمالها ، وعلم بيئة النباتات ، وعلم أمراض النباتات ، وعلم وراثة النباتات، وعلم النبات الاقتصادي [77].

كل هذه العلوم الفرعية هي من فروع علم النبات وهذا مما يظهر عظم مكانة النبات ، ومما يظهر أن مجال الحديث في النباتات كبير .

---

[74] – انظر الموسوعة العربية العالمية 58/25 و 103 .

[75] – انظر الموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 50 و ص 52 و ص 55 . 57 .

[76] – انظر الموسوعة العربية العالمية 25 / 96 .
والموارد / لصلاح الشامي وفؤاد الصقار ص 54 .

[77] – انظر الموسوعة العربية العالمية 100/25 و 101 .

وفي الفقه يقسم الفقهاء النبات إلى قسمين : 1 . شجر : وهو ماله ساق .
2 . نجم وهو : مالا ساق له كالزرع قال تعالى : (**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**)[78] [الرحمن : 6] .

ويعبر الفقهاء عن النباتات الطبيعية بأنها ما نبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه مما لم يزرعه الآدميون [79].

وأما في النظام فهناك نصوص نظامية توضح المقصود بالثروة النباتية الطبيعية ففي نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1398/5/3هـ في المادة الأولى من هذا النظام نص لتوضيح المقصود بالغابة والمراعي الطبيعية في النظام ونص على ما يلي : " الغابة : مجموعة الأشجار والشجيرات والأعشاب والكائنات الحية المختلفة الموجودة على مساحة من الأرض لا تقل عن عشرة آلاف متر مربع تكون الأشجار فيها العنصر الغالب .

شجرة الغابة : كل شجرة نامية على الأرض الغابة ولها ساق خشبي ارتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة في أرض الغابة .

---

78 – انظر مغني المحتاج / للشربيني 281/1 .
ونهاية المحتاج / للرملي 69/3 .
وقد استدل بالآية هنا بناء على تفسير كلمة " النجم " بأنها مالا ساق فيه من النبات . فإن فسرت بأنها نجم السماء كما هو القول الثاني فلا شاهد . انظر مختار الصحاح ص 647 و ص 648 وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير 272/4 .

79 – انظر المغنى / لابن قدامه 158/4 و 159 وحاشية الروض المربع لابن قاسم 3 / 224 و 225 والعدة شرح العمدة . لعبد الرحمن المقدسي ص 177 .

شجيرة الغابة : كل نبته نامية على أرض الغابة ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار .

أرض الغابة : كل أرض نبت عليها أي نوع من أشجار أو شجيرات أو أعشاب الغابات سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة [80].

هذه هي النصوص النظامية الموضحة للمقصود بالغابات في النظام ونلحظ إن النظام لا يفرق بين الشجرة النابتة طبيعياً في الغابة والشجرة المغروسة فيها وذلك لغلبة الأشجار الطبيعية في الغابة فتلحق بها الأشجار المغروسة إلحاقاً للأغلب ولأنه قد ورد في المادة السادسة من هذا النظام مانصه : .

" للوزارة [81] تشجير أراضي الغابات العامة ... التي ترى مصلحة في تشجيرها[82] ."

فإذا قامت الوزارة بغرس شئ من الأشجار لتكثيف الغطاء النباتي في الغابات أخذ حكم أشجارها الطبيعية .

وأما المراعي الطبيعية فقد نص النظام على توضيح المقصود منها بما نصه : " المراعي الطبيعية هي الأراضي المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية نامية

---

[80] – نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1398/5/3هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (392) وتاريخ 1398/4/18هـ والمنشور بجريدة ام القرى في عدد (2743) وتاريخ 1398/11/4هـ .

[81] – أي وزارة الزراعة والمياه .

[82] – نظام الغابات والمراعي . المادة السادسة . مصلحة مطابع الحكومة 1414هـ .

طبيعياً وصالحة للرعي وتغذية الحيوانات سواء كانت حشائش أو أعشاب أو شجيرات أو أشجار " [83].

وفي نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1415/10/26هـ في المادة الثانية مما نصت عليه : "الحياة الفطرية : أي كائن فطري من النباتات والحيوان في داخل المناطق المحمية " [84].

والتعبير بالحياة الفطرية تعبير شائع الاستخدام في النظام وفي غيره في هذا العصر . وأصل هذه الكلمة " الحياة الفطرية " نسبة إلى الفطرة وهي الخلقة[85] فالحياة الفطرية هي الحياة في أصل الخلقة دون طروء المؤثرات البشرية .
والتعبير بالحياة الفطرية النباتية مرادف للتعبير بالثروة النباتية الطبيعية .

---

[83] – نظام الغابات والمراعي . المادة الأولى . مصلحة مطابع الحكومة 1414هـ .

[84] – نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 12) وتاريخ 1415/10/26هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (128) وتاريخ 1415/10/26هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عدد رقم (3548) وتاريخ 1415/11/14هـ .

[85] – انظر القاموس المحيط / للفيروز آبادي ص 587 ومختار الصحاح /للرازي ص 506 و507

المبحث الثاني :

الأصل في الأشياء الإباحة وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

المطلب الأول : الأصل في الأشياء الإباحة .

القاعدة الفقهية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا قول جمهور العلماء[86].

فإذا لم يرد دليل على المنع فإنه يبقى على الأصل وهو الإباحة وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة .

أولاً : من القران الكريم :

1 . قال تعالى : **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)** [البقرة :29] .

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا . وأبلغ درجات المن الإباحة .

والوجه الثاني : إن الله عز وجل . أضاف ما خلق لنا باللام ، واللام تفيد الملك ، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك [87].

2 . ومثل هذه الآية قوله تعالى (**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**) [الجاثية : 13] .

ولا شك إن التسخير يدل على إباحة الانتفاع .

3 . ومن الآيات قوله تعالى : (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ**) [الأعراف : 32] حيث أنكر سبحانه وتعالى على من حرم ذلك فدل على الإباحة المطلقة .

---

[86] – انظر الأشباه والنظائر / لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص 87 وروضة الناظر / لابن قدامه المقدسي 97/1و 98 والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / لمحمد صدقي بن أحمد البورنو ص 129 والمدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقاء 1082/2و 1083 .

[87] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه / لمحمد صدقي البورنو ص 129 .

4 . قال تعالى : (**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**) [الأنعام : 145] .

فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى [88].

ثانياً : الأدلة من الحديث الشريف :

1 . **حديث** " الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " [89].

وقد وردت أحاديث أخرى بمعناه [90].

2 . **حديث** " أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " [91].

ثالثاً : الأدلة العقلية :

1 . إن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك وهو الله سبحانه وتعالى قطعاً ، ولا على المنتفع ، فوجب أن لا يمتنع ، كالاستضاءة بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار [92].

---

88 – انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني ص 473 .

89 – أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه فأخرجه الترمذي 220/4 في كتاب اللباس باب (6) ما جاء في لبس الفراء حديث رقم (1726) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب (60) أكل الجبن والسمن 1117/2 رقم (3367) .

90 – انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / للبورنو ص 131 .

91 – أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه 142/8

obeikandl.com

2 . إن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلق هذه الأعيان أو الأشياء لحكمة أو لغير حكمة . وكونه خلقها لغير حكمة باطل لقوله تعالى : **(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ)** [الدخان : 38] وقوله : **((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا))** [المؤمنون : 115] والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه وتعالى أو إلينا ، والأول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل ، فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة [93].

وفائدة هذه القاعدة أن من حكم بإباحة شيء كفاه فيه استصحاب حال الأصل [94].

<u>المطلب الثاني :</u> سلطة ولي الأمر في تقييد المباح .

البحث في سلطة ولي الأمر في تقييد المباح طويل متشعب له علاقة بعدد من المباحث الأصولية والقواعد الفقهية الكبيرة ولكنني سأقتصر هنا على صلب الكلام، مختصراً ما أمكن الاختصار والأصل إن طاعة ولاة الأمر واجبة قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** [النساء : 59] ولكن طاعة ولاة الأمر في الآية هي من طاعة الله ورسوله ولذلك فصلاحيات الدولة محدودة بالحدود التي شرعها الله ؛ فلا يجوز لها أن

---

92 – انظر إرشاد الفحول / للشوكاني ص 473 والوجيز في إيضاح قواعد الفقه / للبورنو ص 131 وروضة الناظر / لابن قدامه ص 99 .

93 – انظر إرشاد الفحول / للشوكاني 474 .

94 – انظر روضة الناظر / لابن قدامه ص 100 .

تتعدى حدود الله وتخالف أحكامه [95] ولهذا قال سبحانه في تمام الآية **(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** [النساء :59] وفي الحديث ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) [96] ولهذا فمن المعلوم أن ليس للوالي أن يشرع فيحل الحرام أو يحرم الحلال فإذا أراد ولي الأمر تقييد المباح فليس له التقييد على سبيل التحريم الشرعي قطعا فذلك من التشريع وقد قال تعالى : (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**) [الشورى :21] .

وإنما يحق لولي الأمر التدخل لتقييد المباح في قول جمهور العلماء [97]على سبيل مراعاة المصلحة وليس على سبيل التشريع فتدخله يأتي لمسؤوليته عن الرعية ولطلب الأصلح لهم قال ε : ((ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ....)) [98].

وقد نهى النبي ε عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة في النهي . فمن ذلك عندما تعرضت المدينة لظرف طارئ بقدوم جماعة محتاجة إلى المدينة فنهى رسول الله ε عن ادخار لحوم الأضاحي ثم رخص لهم في الادخار بعد ثلاث عند زوال الحاجة وقال ε للصحابة حين سألوه (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم ، فكلوا وادخروا وتصدقوا) [99].

والنهي عن إدخار لحوم الأضاحي يعني التصدق بها على هؤلاء المحتاجين . وتصرف الرسول ε هنا كان تصرفاً بالإمامة ، وبذلك رسخ ε مبدأ أن للإمام أن

---

95 – انظر الملكية في الشريعة الإسلامية / لعبد السلام العبادي 234 .

96 – أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر 1469/3 في كتاب الإمارة ن باب وجوس طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم (1840) .

97 – انظر أحكام الملكية / للمدخلي ص 222 والملكية / للعبادي 262 .

98 – اخرجه مسلم 1459/3 في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ..، حديث رقم (1829)

99 – أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنه في صحيحه 1561/3 في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... ، حديث رقم (1971) .

يتخذ من الإجراءات ما يراه محققاً للصالح العام إذا تعرضت الأمة لظروف طارئة تتطلب التدخل في أموال الناس وحرياتهم [100].

وأما في عهد الخلفاء الراشدين فذلك كثير ، من ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه منع من زواج الكتابيات وأمر حذيفة بن اليمان [101] بتطليق يهودية تزوجها[102]. لما رأى في ذلك من المصلحة [103]. وغير ذلك من الحوادث في عهد عمر رضي الله عنه [104].

وفي عهد عثمان رضي الله عنه أمر بكتابة القرآن الكريم وجمع المسلمين عليه وأمر بإحراق ما عداه من المصاحف [105]. مع أن القرآن نزل على سبعة أحرف وكتابتها والقراءة بها مباحة ولكنه رضي الله عنه رأى في ذلك المصلحة لخشيته فرقة الأمة واختلافها [106].

---

[100] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص 264 .

[101] – حذيفة بن اليمان : العبسي من كبار الصحابة كان يسمى أمين سر الرسول ε لمعرفته بأحاديث الفتن واختصاصه بمعرفة أسماء المنافقين .

وقد شهد حذيفة أحد وما بعدها وأرسله النبي ε ليستطلع خبر المشركين في الخندق في خبر مشهور رواه البخاري وهو من الفضائل الكبيرة لحذيفة وشهد حذيفة فتوح العراق وله فيها بلاء حسن ، و ولاه عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان وبيعه علي رضي الله عنهم وذلك في سنة 36هـ (انظر الإصابة / لابن حجر 316/1و 317)

[102] – أورده عبد الرزاق في مصنفه رقم (7452) والطبري في تاريخه 588/3 .

[103] – ومن العلل التي علل بها أن في تلك النساء خلابة وخداعا . أو لخشيته من وقوع الصحابة في العواهر منهن . أو لأنه خشي أن يرغب المسلمون عن نساء المسلمين ويرغبوا في الكتابيات لجمالهن أو غير ذلك مما رأي فيه المصلحة .

[104] – ومن الحوادث منعه كبار المهاجرين من المغادرة للأمصار؛ وأبقاهم في المدينة فلا ينتقلون عنها إلا بإذنه لما رآه من مصلحة عامة في بقائهم وهذا تقييد لمباح لأن الأصل إباحة التنقل . ومن الحوادث انه كان يأتي لمجزرة الزبير فمن رآه اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك(انظر سيرة عمر / لابن الجوزي ص 68)

[105] – أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب جمع القرآن حديث رقم (4987) . وابن جرير في تفسيره 61/1 و 62 .

[106] – انظر القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية / لعبد الكريم

وهذه بعض الأمثلة من تقييد المباح في عهد الراشدين . وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ترجع إلى عدد من القواعد الشرعية أبرزها في هذا الصدد قاعدة (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) .

وشرح هذه القاعدة هو : إن عمل الإمام للأمة وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون تصرفهم المقصود به المصلحة العامة أي بما فيه نفع وثمرة لمن يتولون أمره منفعة دينية أو دنيوية وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً [107].

والمقصود بالمصلحة في الشريعة الإسلامية هي : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الناس خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعة مصلحة [108].

ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مفهوم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت هذه المصلحة من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة [109].

وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية هي :

1 . اندراجها في مقاصد الشارع فتكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار .

زيدان ص 83 .

[107] – انظر الوجيز في قواعد الفقه / للبورنو ص 295 .
وشرح القواعد الفقهية / لحمد الزرقا ص 309 .
والمدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا 1050/2 .

[108] – انظر المستصفى / للغزالي 287/1 .

[109] – انظر المستصفي / للغزالي 310/1 .

2 . عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية .

3 . عدم تفويت مصلحة أهم منها [110].

وتقييد ولي الأمر للمباح يختلف من كونه لمصلحة خاصة أو عامة وقد وردت شواهد شرعية كثيرة لتقييد المباح للمصلحة الخاصة سواء كانت المصلحة للمالك كالحجر على السفيه قال تعالى : ((**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**)) [النساء : 5] .

أم كانت المصلحة الخاصة لغير المالك كما ورد في الحديث " **لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره** " [111].

وفي هذا تقييد لصاحب الملك أن يستاثر بمنافع جداره لمصلحة خاصة [112].

فإذا قيد المباح للمصلحة الخاصة فالمصلحة العامة أولى ، لما للمصلحة العامة من الشمول [113] .

ومن دلائل تقييد المباح للمصلحة العامة النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وعن تلقي الركبان مع أن جنس الوكالة مباح والشراء من القادمين مباح ، ولكن لإفضائه إلى ضرر بأهل السوق ، ورد النهي من النبي ε عن ذلك[114] . فورد في الحديث " نهى النبي ε أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد"[115] ومما

---

[110] – انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية م لمحمد سعيد رمضان البوطي ص 119 و 129 و 161 و 216 و 248 والملكية / لعبد السلام العبادي ص 272 وتملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام / لعبد الرحمن الجليلي ص 554 .

[111] – أخرجه البخاري115/3في كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره وأخرجه مسلم 1230/3 في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار .

[112] – انظر عقد الإجارة وتدخل الدولة فيه / لعبد الله الخميس ص 177 والقيود الواردة على الملكية الفردية / لعبد الكريم زيدان ص 24 .

[113] – انظر الموافقات / للشاطبي 257/2 .

[114] – انظر القيود الواردة على الملكية الفردية / لعبد الكريم زيدان 83 .

[115] – أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في صحيحه94/3و95و120

تقدم يمكن القول بأن لولي الأمر مباشرة الثروات الطبيعية للدولة والتصرف فيما يراه مصلحة للمسلمين باعتباره نائباً عنهم وله المنع من التصرف في الأراضي والغابات وما أشبهها إلا بإذنه تحقيقا للمصلحة [116]. وذلك من سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة . ومن القواعد الفقهية التي لها علاقة بتقييد ولي الأمر للمباح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد المتفرعة عنها كقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) أو قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [117].

وبإجمال فإن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والقواعد المتفرقة عنها من الأسس الراسخة التي يمكن لولى الأمر أن يعتمد عليها في تقييد المباح . وعلى ضوء هذا فإن الحاكم يملك سلطات واسعة . ضمن قواعد الشريعة وأصولها . لمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في المحاذير [118].

ومن القواعد الفقهية التي لها صلة وثيقة بتقييد المباح قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما تفرع عنها من القواعد كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة(الضرورات تقدر بقدرها)وقاعدة(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [119] **والمقصود بالحاجة** ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر ومشقة

في كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر ... وباب النهي عن تلقي الركبان وفي كتاب الإجارة باب اجر السمسرة .

[116] – انظر أحكام الملكية / للمدخلي ص 225 والقيود الواردة على الملكية الفردية / لعبد الكريم زيدان ص 87 .

[117] – للتفصيل انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا 977/2 . 991 والوجيز في قواعد الفقه / للبورنو من 192 إلى 208 .

[118] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص 275 .

[119] – للتفصيل انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا 991/2 . 999 والوجيز في قواعد الفقه / للبورنو من 157 إلى 185 .

أما الضرورة فالمقصود بها ما يترتب على حصولها الهلاك أو ما يقرب منه [120].

وبإجمال فإن المبادئ والقواعد تعطي الحاكم المسلم سلطات واسعة في تنظيم حياة الناس ، وتحقيق مصالحهم ضمن حدود الشريعة [121].

والتوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الأدلة والقواعد الشرعية المتعددة [122]. وإن نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب الفقهية تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في حكم اجتهادي أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة كان أمره واجب الطاعة شرعاً فلو منع مثلا بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً ، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة ، أو موقوفة على حسب الأمر [123].

ولكن ينبغي أن يعلم أن العلماء اشترطوا لنفاذ أمر ولي الأمر أن يكون مجتهدا ، أو رجع في رأيه إلى مجتهد ، وأن يكون أمره مستندا إلى دليل شرعي وهو هنا المصلحة المعتبرة شرعا [124] فقد يقال : إن إعطاء هذه الصلاحية لولي الأمر العام . من السلطة في تقيد المباح . قد يؤدي إلى إمكان أن يتصرف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية ، وتقيدها بأوامر أو قوانين زمنية يصدرها ، وقد لا يهمه موافقتها لقواعد الشريعة ، وقد يكون هو جاهلا أو فاسقا لا يبالي تهديم الشريعة ، فكيف تجب طاعته شرعا في هذه الأوامر [125] ؟

---

[120] – انظر الأشباه والنظائر / للسيوطي ص 94 .

[121] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص 277 .

[122] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص 277 و ص 278 .

[123] – انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا 1 / 262 .

[124] – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي 403 .

[125] – انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا 1 / 172 .

والجواب : إن هذه السلطة مفروضة في أحد حالين : **إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل العلم والتقوى** والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الأول من العهد الإسلامي فيكون أمره محترما شرعاً **وإما أن لا يكون عالما مجتهدا وحينها لا يكون لأوامره هذه الحرمة الشرعية ، إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم** [126].

فإن تقييد المباح من السياسة الشرعية التي لا يجوز أن يلج ميدانها إلا المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي قررها علماء الأصول وأقرها الفقهاء وليست ميدانا مباحاً لمن لم تتحقق فيه هذه الشروط .

إن فتح باب الاجتهاد لغير أهله ضرر كبير وشر مستطير [127].

ويتلخص مما سلف أن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح مضبوطة بأمرين :

1. اعتماد الحاكم في اجتهاده على قواعد الشريعة ومراعاة المصالح .
2. كون الحاكم أهلا للاجتهاد أو رجوعه لأهل الاجتهاد والأولى أن يكونوا جماعة من أهل العلم والاجتهاد كما كان عمر رضي الله عنه يجمع أهل بدر عند النوازل .

---

[126] – انظر المدخل الفقهي العام / لمصطفى الزرقا 172/1 .

[127] – انظر المدخل إلى السياسة الشرعية / لعبد العال أحمد عطوة 134 و 135 .

obeikandl.com